

المطوف في موقعه ان خبرا وجزءا فخر وجزءا كان دخلت فانك طالق  
وعبدى حرف يتعلق بالفتق ايضا الا بصرف نحو وضرك طالق فالعطف  
على جملة الشرط لا الجزاء فيجب طلاق الضره واما اعتبار قيود الأولى في الثانية  
مفوض الى لرائي لا الى الواو وان عطف الواو جملة ناقصة وهي المفتقرة في  
تمامها الى ما تمت به الأولى وهو عطف المفرد والنسبة الى حين ما النسب  
الأول بحرسه ما أمكن ففي قوله ان دخلت فطالق وطالق تعلق به لا بمثل  
كما هو قولها ما يكون على قولها من تعدد الشرط وعلمت انه لا ضرر  
عليها في القول باتحاد الشرط وما تقدم لها تنظير لا استدلال لاستدلال  
ما سواه فتفريع كل ما حلفت فطالق ثم قال ان دخلت فطالق وطالق على  
القول باتحاد الشرط يمين واحدة وعلى القول بالفتق ديميتان فتطلق  
تسعين تفريع غير صحيح كونه على غير خلافية بل فرض الخلاف كان كذلك  
وفيما لا يمكن الاستسباب الى حين الأول بقدر المثل كجاء زيد وعمر وبناء  
على اعتبار شخص المحي وان كان العامل بكليته ينصب عليه ما معالان هذا  
تقدير حقيقة المعنى فلا يجب به المشاركة في الخبر قد علمت ان محله  
ما اذا عطف جملة تامة على اخرى لا محل لها او على ما لا و أمكن جمعها  
بلفظ واحد كطلاق الضره فانه يمكن جمعها بان يقال ان دخلت فانها  
طالقان ثلاثا بخلاف عطف المبدل لا يمكن جمع طلاق المرأة بلفظ واحد  
كقوله

كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتعلق الثانية واحدة لعدم المشاركة  
لعدم افتقارها الى قيد يكون الثانية تامة اذ لو كانت ناقصة كما لو اقتصر  
على قوله وهذه فانها تشارك الأولى وكذا في قولها طلقني ولاء ان حتى  
لا يجب تيسر عند أبي حنيفة فربى لعطف الجملة عنده لا الحال بقدر ما العطف  
الحقيقي للواو والمعاوضة لا تصح صار ما العطف لان الزمة في الطلاق وفي  
التحرير والوجوب والاستئناف عدة او غير الانقطاع فلم يلزم كون الحال  
لجواز مجازي اخر مرجع بان الأصل براءة الذمة وعدم الزام المال بلا معين بخلاف  
أحمله ولا بد من فانه الحال الاتفاق للزوم لمعارضته في الأجزاء وقالا انما  
الحال فيصير شرطاً وبدلاً لتفقد العطف بالانقطاع للزوم عطف الاسميه  
على الفعلية ولزوم المعاوضة ثم علم ان المصنف ذكر الواو بمعنى حقيقياً وهو  
العطف ومجازياً وهو الحال وفي المعنى لابن هشام انتهى مجموع ما ذكرنا تارة  
الى أحد عشر الأوزان العاطفة الثاني والثالث واوان يرتفع ما بعدهما احداهما  
واو الاستئناف نحو تسعين لكم ونقر في الارحام والثانية او الحال الداخلة  
على الجملة الاسميه الرابع والخامس واوان ينصب ما بعدهما او المفعول  
مع كسرت والنيل والواو الداخلة على المصارع المنصوب لعطفه على اسم صريح  
أومرور والمحققان هذه واو العطف السادس والسابع واوان ينجر ما بعدها  
وهما او القسم واو رب كقوله: ويل كوع البحر: والصحيح ان واو العطف